



## Baden-Württemberg

وزارة التربية والتعليم والشؤون الثقافية والشباب والرياضة

اسم المدرسة أو المؤسسة  
التعليمية

### I. نشرة معلومات عن الفحص الذاتي للתלמיד باستخدام فحص الأجسام المضادة (PoC) للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا بالمدرسة

من المخطط أن تجري المدارس للتلاميذ الملزمين بالحضور بها فحصاً سريعاً بالأجسام المضادة للكشف عن فيروس كورونا عدة مرات في الأسبوع، ومن المقرر أن يُنظم هذا الأمر في التعديل التالي للائحة فيروس كورونا التابعة لولاية بادن-فورتمبيرج، حيث إن الدوائر في القرى والمدن التي تتجاوز معدلات الإصابة بها 100 إصابة لكل 100 ألف نسمة كل 7 أيام لمدة ثلاثة أيام متتالية بموجب تقارير مديرية الصحة المختصة سوف يلزم التلاميذ بها بالحضور لفحوصات مباشرة اعتباراً من هذه اللحظة في المدارس: في هذه الحالة سوف يُحضر الأشخاص الذين لم يأتوا بشهادة تفيد خضوعهم لفحوصات وكانت سلبية أو إثبات وجود مناعة لديهم ضد فيروس كورونا من التردد على المدارس أو دخولها أو حضور الحصص بها؛ وفي هذه الحالة سوف يتبعن عليهم المشاركة في الحصص عن طريق الإنترن特 فحسب، ويُستثنى التلاميذ الذين يؤدون اختبارات نصف العام أو نهاية العام لختام مراحل دراسية أو من الضروري مشاركتهم في أعمال مدرسية لها تأثير على الدرجات النهائية من حظر دخول المدارس أو المشاركة في الحصص بها.

يمكن تقديم إثبات الخصوص للفحوصات من خلال إحدى الطرق التالية:

- الخصوص لأحد الفحوصات التي تجريها المدرسة بنفسها أو تقديم شهادة صادرة عن جهة أخرى تفيد بأن نتيجة الفحص السريع سلبية وذلك بموجب المادة 48 من لائحة فيروس كورونا، حيث يجب تقديم الشهادة في اليوم الذي تجري فيه المدرسة الفحص وألا يتجاوز الفحص الأساسي 48 ساعة،
- بالنسبة للتلاميذ المدارس الابتدائية ومرافق التعليم والاستشارة لذوي الاحتياجات الخاصة المختصة في دعم النمو العقلي والجسدي والحركي أو مراكز التعليم والاستشارة لذوي الاحتياجات الخاصة المختصة في مجالات أخرى ومراحل تعليمية مختلفة وكذلك بالنسبة لأطفال فصول التأهيل للمدارس الابتدائية وأطفال الحضانات يكون الإثبات من خلال تقديم شهادة خاصة عن طريق أولياء الأمور بناء على إجراء فحص قانوني بناء على استماراة نموذجية منصوص عليها من وزارة التربية والتعليم والشؤون الثقافية.

إن الفحوصات الذاتية التي تقدمها المدرسة هي من وazu سعادتها التنظيمية ومسؤوليتها (المتبعة أيضاً عن سياسة حماية البيانات)، وعليه فإن المدرسة هي ما تحدد توقيت ومكان إجراء الفحوصات، مع النظر إذا لزم الأمر إلى الاستعانة بالدوام الدراسي المتناسب بين الحضور والغياب، كما تقدم المدرسة للتلاميذ وأطعم العمل بها الذين يذهبون إلى المدرسة ويحضرون

الحصص بها إمكانية إجراء حتى فحصين عليهم كل أسبوع دراسي، وفي حالة الحضور ثلاثة أيام فحسب، يُنظم عنديّن فحص واحد على الأقل كل أسبوع، وتتولى المدارس أيضاً تحديد الأشخاص المقربين لإجراء الفحوصات والإشراف عليها، وقد يتولى معلمون مثلًا أو مساعدون (متطوعون) أو مساعدون من منظمات إغاثة أو مؤسسات طبية عملية إجراء الفحوصات أو الإشراف عليها، وهؤلاء الأشخاص ملزمون بالحفظ على السرية حيال الجميع باستثناء أولياء الأمور وإدارة المدرسة ومديرية الصحة، وتعلن نتائج الفحوصات الذاتية للتلاميذ المعينين بالأمر وأولياء أمورهم بطريقةٍ سرية بحيث لا يطلع عليها أي شخص آخر سوى الذين أجروها.

يحصل التلاميذ الذين أسفروا نتائج فحوصاتهم عن الإصابة بفيروس كورونا على شهادة صادرة من المدرسة (انظر المادة الخامسة من لائحة وزارة الشؤون الاجتماعية لعزل الأشخاص المصابين بفيروس سارس-كوف-2 أو المشتبه بإصابتهم وكذلك جميع الأشخاص الذين يقطنون معهم في المنزل، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط:

إذا كانت نتيجة الفحص إيجابية فلا يجوز للتميذ المصاب التردد على المدرسة وحضور الحصص، بل يتبعن عليه الدخول في حجرٍ صحيٍّ وعزل بالمنزل فوراً وذلك بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة عزل المصابين بفيروس كورونا، وتبلغ المدرسة أولياء الأمور بضرورة الحضور فوراً لأخذ التلميذ المصاب في أسرع وقت ممكن، وحتى قدومولي الأمر يجب رعاية التلميذ المصاب في غرفة مناسبة، كما تستطيع المدرسة ترك التلميذ يذهب إلى المنزل وحده بعد الحصول على إذن واضح من أولياء الأمور بذلك، وكذلك الالتزامات الأخرى المعمول بها منبقة أيضاً عن لائحة عزل الأشخاص المصابين بفيروس كورونا؛ واللوائح الخاصة بإنها العزل إذا كانت نتيجة الفحص السريعة إيجابية تنتج عن أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اللائحة نفسها.

في حالة كانت نتيجة الفحص إيجابية فإن المدرسة ملزمة بموجب الحرف t من البند الأول من الفقرة الأولى من الفقرة الأولى من المادة السادسة والبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والمادة السابعة بالارتباط مع البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 36 والبند الثالث من المادة 33 من قانون مكافحة العدوى بإخبار مديرية الصحة المختصة بهذا الأمر بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى الواردة في البندين الأول والثالث من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون مكافحة العدوى، وتستطيع مديريات الصحة بعد ذلك وضع لوائح أخرى مغايرة في إطار مسؤولياتها واحتياطاتها، ووضع التزامات أخرى غير تلك الواردة في لائحة عزل الأشخاص المصابين بفيروس كورونا.

تجدر الإشارة إلى أن الفحوصات السريعة لا تعطي نتائج دقيقة مئة بالمئة، ومن ثم فإن نتيجة الفحص قد تكون إيجابية على الرغم من أنه لا توجد إصابة حادة بفيروس كورونا، والعكس صحيح قد تظهر نتيجة الفحص سلبية على الرغم من وجود إصابة بفيروس كورونا بالفعل.

التلاميذ الذين يعتزمون الخضوع للفحوصات التي تجريها المدرسة اعتباراً من التعديل التالي للائحة فيروس كورونا الخاصة بولاية بادن-فورتمبيرج، سواء كان ذلك لأنهم يريدون إجراء الفحص طوعاً أو لأن هذا هو الشرط الأساسي لمشاركةهم في الحصص التي تقام بالمدرسة، يجب أن يعلموا عن استعدادهم للخضوع للفحص الذي تجريه المدرسة مسبقاً على هيئة إقرارات يقدمون بها، يجب على ولد الأمر التقدم بالإقرارات إذا كان التلميذ قاصراً، ومن ثم فإننا نرجو منك تقديم الإقرار عن طريق ملء الاستمارة التالية.

**II. بيانات بموجب المادة 13 من النظام الأوروبي العام لحماية ومعالجة البيانات في إطار الفحوصات التي تجريها المدرسة اعتباراً من التعديل التالي لائحة فيروس كورونا:**

(اسم وبيانات التواصل الخاصة بالشخص المسؤول عن معالجة البيانات داخل المدرسة / المؤسسة الدراسية (مدير/ة المدرسة))	اسم وبيانات التواصل الخاصة بالمسؤول عن عملية معالجة البيانات الشخصية
(بيانات التواصل الخاصة بالمفوض بشؤون حماية البيانات)	بيانات التواصل الخاصة بالمفوض بشؤون حماية البيانات
الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتق المدرسة في إطار لائحة فيروس كورونا وإتاحة إمكانية إجراء فحوصات سريعة للكشف عنه بغرض مكافحة العدوى بالمدرسة وللحد من انتشار جائحة كورونا وللبقاء على فرص حضور التلاميذ الحصص الدراسية في المدرسة.	الغرض من معالجة البيانات الشخصية
ان تخزن أية بيانات في حالة كانت نتيجة الفحص سلبية . أما إذا كانت نتيجة الفحص إيجابية فسوف تخزن البيانات بغرض تمريرها إلى مديرية الصحة، وسوف تخزن البيانات حتى نهاية العام الدراسي الجاري.	مدة تخزين البيانات
يُحفظ الإقرار المرفق مع هذه الاستماراة بشأن الخضوع للفحوصات لمدة لا تتجاوز أسبوعين من إلغائه، وفي حالة عدم الإلغاء يُحفظ إلى أن يغادر التلميذ المدرسة أو يُبلغ العامل بالائحة فيروس كورونا الخاصة بالولاية أو في حالة إبطال العمل بأحد البنود التالية الخاصة باللائحة.	
تستند عملية المعالجة على الحرف e من الفقرة الأولى من المادة السادسة والحرف ز من الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات بالارتباط بالمادة 14 b من لائحة حكومة الولاية بشأن الإجراءات الوقائية من العدوى ضد انتشار فيروس كورونا المعتمد بها في نسختها المطبقة اعتباراً من 19 أبريل 2021.	الأسس القانونية لعملية معالجة البيانات
في حالة كانت نتيجة الفحص إيجابية فسوف تمرر البيانات الشخصية المنظمة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة من قانون مكافحة العدوى إلى مديرية الصحة المحلية المختصة وذلك بموجب الحرفين c وe من الفقرة الأولى من المادة السادسة والحرف ز من الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية بالارتباط مع الحرف t من البند الأول من الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة السادسة والبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والمادة السابعة بالارتباط مع البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 36 والبند الثالث من المادة 33 من قانون مكافحة العدوى.	مستقبل البيانات الشخصية
إذا كانت معدلات الإصابة 100 إصابة جديدة لكل 100 ألف نسمة كل 7 أيام لمدة ثلاثة أيام متتالية بموجب تقارير مديرية الصحة المختصة فسوف يُحظر التلاميذ من دخول المدرسة أو المشاركة في الحصص المقامة بها ما لم يدلوا ببيانات الازمة، ولن يستطيع هؤلاء التلاميذ سوى المشاركة في الحصص المقامة على الإنترنэт، وهذا الأمر ينطبق حتى اليوم الذي تقرر فيه مديرية الصحة المحلية المختصة أن دائرة القرية أو المدينة المعنية قلت فيها معدلات الإصابة عن 100 إصابة جديدة لكل 100 ألف نسمة كل أسبوع لمدة خمسة أيام متتالية.	العواقب القانونية لعدم الإدلاء بالبيانات
وفيما عدا ذلك ليس لعدم الإدلاء ببيانات الازمة أي عواقب قانونية.	
يحق للأشخاص المعنيين الاستعلام عن كافة البيانات الشخصية الخاصة بهم تجاه المدرسة وذلك بموجب المادة 15 من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات، ويحق لك تصحيح أي بيانات شخصية لك أو محوها أو حصر معالجتها (بموجب المواد 16 و 17)	حقوق الأشخاص المعنيين

<p>و18 من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات)، ويحق لك إلغاء موافقتك على معالجة البيانات الشخصية بموجب المادة 21 من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات.</p> <p>كما يحق لك بموجب المادة 77 من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات التقدم بشكاوى للهيئات الإشرافية والرقابية المختصة أو للمفوض بشؤون حماية البيانات وحرية المعلومات التابع لولاية بادن-فورتمبيرج على العنوان؛</p> <p>Königstrasse 10 a, 70173 Stuttgart</p> <p>العنوان البريدي:</p> <p>Postfach 10 29 32 70025 Stuttgart</p> <p>الهاتف: 0711/615541-0 الفاكس: 0711/615541-15</p>	
--	--

### III. إقرار مشاركة التلميذ في الفحص الذاتي باستخدام فحص الأجسام المضادة (PoC) للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا بالمدرسة

الاسم الأول:	
اللقب/اسم العائلة:	
الشارع / رقم المنزل:	
الفصل / المرحلة الدراسية:	
العنوان البريدي:	

#### بيانات الشخصية الخاصة بأولياء أمور التلميذ القصر

الاسم الأول:	
اللقب/اسم العائلة:	
الشارع / رقم المنزل:	
الرمز البريدي:	
المكان:	

أقر أنا،

- بأن طفلي

- بأنني (بصفتي بالغاً)

سوف يخضع / سوف يخضع لفحوصات الذاتية المجانية للكشف عن فيروس كورونا التي تجريها المدرسة بحد أقصى مرتين أسبوعياً وذلك اعتباراً من لحظة سريان اللائحة المعبدلة لفيروس كورونا الخاصة بولاية بادن-فورتمبيرج،

وعلى ألا يكون ذلك شرطاً قانونياً لحضور الحصص بالمدرسة أو لتجنب حظر الدخول إلى المدرسة.

يتضمن هذا الإقرار أيضاً الموافقة على إحضار التلميذ إلى أماكن إجراء الفحوصات الذاتية وتوضيحها لهم والإشراف عليهم من قبل أشخاص معينين من المدرسة نفسها.

إذا كان التلميذ قاصراً:

في حال كانت نتيجة الفحص إيجابية، فإنني أرجو إبلاغي / إبلاغ المخول برعاية التلميذ على رقم (أرقام) الهاتف التالي (التالية):

في حالة كانت نتيجة الفحص إيجابية فإني أسمح بترك طفلي يذهب إلى المنزل بمفرده.

يمكن إلغاء الإقرار بالموافقة في أي وقت بالتقدم بطلبٍ خطٍّي بذلك إلى إدارة المدرسة ويصبح نافذاً في المستقبل. أما في حالة كانت نتيجة الفحص إيجابية فإن المدرسة ملزمةً بموجب الحرف ء من البند الأول من الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة السادسة والبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والبند الأول من الفقرة الأولى من المادتين 7 و 9 والفقرة الثانية بالارتباط مع البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 36 والبند الثالث من المادة 33 من قانون مكافحة العدو بإخطار مديرية الصحة المختصة بهذا الأمر.

---

الاسم الأول / اللقب الخاص بولي الأمر الموقع  
بحروف كبيرة مفرومة

المكان والتاريخ

توقيع ولي الأمر

\* توقيع التلميذ/ة

\* إذا كان التلميذ قاصراً اعتباراً من سن 14 عاماً وكذلك توقيع التلميذ وولي الأمر؛  
إذا كان التلميذ بالغاً فليكتفي توقيعه وحده.